المحاضرة الثانية

المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

محاور المحاضرة
1. أوجه التشابه بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
2. أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
3. العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
4. خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها
5. الودائع في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
6. أنواع الودائع في المصارف الإسلامية
7. تدريب

المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

1. أوجه التشابه بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

- تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية من حيث الاسم، فكلاهما مصارف.
- تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية من حيث الوظيفة، إذا أن كلا منهما يعمل كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين.
- تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في مجموعة من الخدمات المصرفية مثل تحويل الأموال وتأجير الخزائن الحديدية وإصدار الشيكات وعمليات الاكتتاب بالأسهم.....
- تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في الودائع الجارية المبنية على أساس القرض بدون فائدة، حيث يتعهد المصرف بردها دون زيادة أو نقصان.
- تخضع كل من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية إلى رقابة المصرف المركزي على حد سواء.

2. أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

- يتضمن اسم المصرف الإسلامي عقيدته.
- يقوم مبدأ الوساطة المالية لدى المصارف الإسلامية على أساس الربح والخسارة، بينما يقوم هذا المبدأ لدى المصارف التقليدية على الاقتراض بفائدة.
- يحتل الاستثمار في المصارف الإسلامية جزءاً كبيراً من معاملاته، كالمرابحة والمشاركة...، بينما يمثل الإقراض الأهمية القصوى في المصارف التقليدية.
- تخضع المصارف الإسلامية إلى الرقابة الشرعية لمراقبة مدى مطابقة أعمال المصرف للشريعة الإسلامية، إضافة للرقابة المصرفية من قبل المصرف المركزي. بينما لا تخضع المصارف التقليدية إلا للرقابة المصرفية من قبل المصرف المركزي.

- تتطلب استثمارات المصرف الإسلامي امتلاك الأصول الثابتة والمنقولة، بينما يمنع على المصارف التقليدية هذا التملك خوفا من تجميد أموالها.
- للمصارف الإسلامية مسؤوليات تنموية واقتصادية واجتماعية، قد لا تكون من أولويات المصارف التقليدية.

3. العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

_ يرى البعض عدم جواز تعامل المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في جميع تعاملاته ومجالاته الجائز منها وغير الجائز شرعاً، لأن ذلك يساعد المصارف التقليدية على الاستمرار في معاملاتها الربوية المحرمة.

_ يرى فريق آخر جواز تعامل المصرف الإسلامي مع التقليدي ولكن بشروط، هي:

- ✓ أن تكون العلاقة خالية من الربا أخذاً او عطاءاً.
- ✓ أن يكون التعامل وفق صيغ وعقود شرعية.

4. خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها:

أ. الخصائص:

_ يمتلك المصرف الإسلامي الخصائص الآتية:

1. مؤسسات وساطة مالية من مؤسسات الإيداع.

2. يقوم بدور الوساطة على أساس المشاركة في الربح والخسارة، مما يجعل علاقته مع عملائه على أساس المشاركة، ولا يتعامل إطلاقاً بالفائدة على بجميع صورها، (لا تتاجر بالديون).

3. تمثل حسابات الاستثمار المصدر الأكبر والأهم للأموال التي يقوم عليها نشاط المصرف، وتبلغ نسبتها حوالي ٧٥ % من إجمالي الأموال، مما يضفي عليه الصفة الاستثمارية.

4. يقوم في ممارسة نشاطه على تملك السلع والأصول الثابتة والتعامل فيها بالبيع والشراء والتأجير وكافة أوجه الاستثمار، بعكس المصارف التقليدية التي لا يجيز لها القانون التعامل بالأصول الثابتة في ممارسة نشاطها كنوع من الحماية.

5. يعتبر مصرفاً شاملاً لأنه يقدم خدماته وتمويلاته لكافة القطاعات الاقتصادية (الزراعي ، الصناعي، العقاري، التجاري....)، مما يعزز دوره التنموي.

6. تخضع كافة عمليات المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية ولرقابة المصرف المركزي.

7. يعمل على تقديم الخدمات الاجتماعية كالقروض الحسنة وتنظيم الزكاة ويسهم في جمع التبرعات والهبات للأنشطة الخيرية ذات المردود الاجتماعي.

8. يقدم الخدمات المصرفية بطرق وأساليب شرعية.

ب: الأهداف:

_ تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في هدف الحفاظ على المال وتنميته وتسهيل تداوله، ولكنها تختلف عنها في أسلوب تحقيقها لهذا الهدف. وقد حددت المادة رقم /٦/ من قانون إحداث المصارف الإسلامية في سورية أهداف المصارف الإسلامية بما يلي:

- ✓ تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها.
- ✓ تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات، وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية."

5. الودائع في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

- **الودائع في المصارف التقليدية:**

- ✓ تُعامل الودائع في المصارف التقليدية على أساس أن المودعين مقرضون، والمصرف مقترض مقابل الفوائد التي يدفعها.
- ✓ وبذلك تعتبر يد المصرف على الودائع "يد ضمان"، يضمن أصل الوديعة ويدفع الفوائد على الودائع غير الجارية

- **الودائع في المصارف الإسلامية:**

- ✓ فتُكيف العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين على أساس "عقد المضاربة"، بحيث يكون المصرف مضارباً والمودعون أرباب المال.
- ✓ وبذلك يعتبر المصرف وكيلاً (أميناً) على الودائع، وتكون يده "يد أمانة" فلا يضمنها إلا إذا قصر أو بدد. ويكون المودعون شركاء في الربح والخسارة، باستثناء الودائع الجارية التي تعامل كقرض حسن، ويضمنها المصرف.

6. أنواع الودائع في المصارف الإسلامية:

أ. الودائع الجارية:

- تتكون من الأموال التي يعهد بها العملاء إلى المصرف، على أن يقوم بردها عند الطلب. وتستخدم من قبل العميل كوسيلة للمعاملة والمدفوعات والسيولة.
- تعتبر هذه الحسابات عقد قرض (قرض حسن)، تضاف عوائدها إلى عوائد المساهمين وليس للمودعين حصة فيها.
- يكون المصرف ضامن لأموالها، وتقع مخاطر استثمارها على المصرف لا على المودع تبعاً لقاعدة "الخراج بالضمان" (من ضمن أصل الشيء حق له الحصول على عائده)، وبالتالي لا يستحق هذا الحساب أي نصيب في الأرباح.

ب. الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار):

- "وهي الودائع التي يضعها أصحابها في المصرف الإسلامي بقصد الربح والنماء لأموالهم، ويقبلها المصرف على أساس المضاربة.

- وفي حسابات الاستثمار يعلم العميل (يكون العميل على معرفة تامة) بأن أمواله ستستثمر في مجالات تتحمل مخاطر معينة، وبأن المصرف يقوم باستثمارها وفقاً للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم"، أي ربحاً وخسارة. أي أنهم شركاء مع المصرف وليسوا دائنين له، وإن كانوا لا يشاركون في الإدارة.
- تُكيّف العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين على أساس "عقد المضاربة"، بحيث يكون المصرف مضارباً والمودعون أرباب المال.
- وبذلك يعتبر المصرف وكيلاً (أميناً) على الودائع، وتكون يده "يد أمانة" فلا يضمنها إلا إذا قصر أو بدد.

_ ما هي أنواع (الودائع الاستثمارية) حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية؟

- **النوع الأول: الإيداع مع التفويض:**

_ بمعنى أن يكون للمصرف الحق في استثمار المبلغ المودع في أي مشروع من مشروعات المصرف محلياً أو خارجياً، وتسمى هذه الحسابات أحياناً "**بحسابات الاستثمار المشترك أو حسابات المضاربة المطلقة**".

_ هذا النوع يكون لآجال مختلفة 3، 6، 9، 12، 24 شهراً وهذه المدة قابلة للتجديد.

_ وهذا النوع يقوم على أساس عقد المضاربة المطلقة، وقد ألزمت بعض المصارف الإسلامية المودع (المضارب) ألا يسحب من الحساب إلا بعد انقضاء المدة المحددة، وفي حال إصرار صاحب الحساب على السحب وموافقة المصرف الإسلامي على ذلك فإن الساحب يتنازل عن أرباح المبلغ المسحوب والتي لم تقيد في حسابه بعد.

_ وتقسم هذه الحسابات (حسابات الاستثمار المشترك) إلى ثلاثة أقسام وتقبل على أساس اعتبارها وحدة واحدة شريكة في الأرباح المحققة في السنة المالية الواحدة، وتشمل:

1) حسابات التوفير: وهي حسابات تفتح عادة لصغار المودعين، ويمكن أن يستفيد من هذه الخدمة كبار المودعين. وعادة ما يسمح لصاحب هذا النوع من الحسابات بالسحب من حسابه بشروط معينة

تتعلق بحدود المبلغ المسحوب، والزمن، والمشاركة في الأرباح، وفقدان المبلغ المسحوب حقه بالمشاركة بالأرباح.

وفي هذا النوع من الحسابات لا يتم إشراك جميع المبلغ المودع في الحساب في عملية الاستثمار، بل يتم تشغيل نسبة منه فقط، ويتم اعتبار الباقي على سبيل القرض، وذلك لمواجهة سحوبات المودع.

2) **حسابات تحت الإشعار:** وهي حسابات تحاول الجمع بين رغبة المودع في الاستثمار وحاجته لسحب نقوده، حيث يستطيع المودع منح المصرف فرصة استثمار أمواله بشكل جيد، لأنه يتعهد بإشعار المصرف بحاجته للسحب من حسابه قبل فترة كافية.

3) **حسابات الأجل:** وهي حسابات ترتبط بأجل محدد لا يجوز لأصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة. لكن عادة ما تسمح المصارف الإسلامية بالسحب من هذه الحسابات إذا كانت سيولتها وظروفها تسمح بذلك. وهذه الحسابات من أهم مصادر تمويل عمليات المصارف الإسلامية، حيث تزداد قدرة المصرف الاستثمارية كلما زاد حجم هذه الحسابات وزاد استقرارها (مدة بقائها في المصرف).

- **النوع الثاني: الإيداع بدون التفويض:**

_ بمعنى أن يختار المودع مشروعا من مشروعات المصرف الإسلامي ويستثمر فيه أمواله، وله أن يحدد مدة الوديعة أو لا يحددها. ويقوم هذا النوع من الإيداع على أساس عقد المضاربة المقيدة، **وتسمى هذه الحسابات "حسابات الاستثمار المخصص".**

_ ولا يجوز السحب منها عادة إلا بعد تصفية المشروع ومعرفة نتائج أعماله.

_ ولا تخلط هذه الحسابات مع حسابات الاستثمار المشترك (حسابات التوفير والإشعار والأجل)، وبالتالي لا علاقة لأصحاب هذه الحسابات بأرباح أو خسائر حسابات الاستثمار المشترك.

تدريب:

السؤال الأول:

عرف المصرف الإسلامي واذكر مراحل نشأة وتطور المصارف الإسلامية؟

السؤال الثاني:

وضح الفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية من حيث علاقة المصرف بالمودعين؟

السؤال الثالث:

من القواعد الفقهية المطبقة في العمل المصرفي الإسلامي قاعدة "الخراج بالضمان":

أ. ما هي الودائع المصرفية التي تخضع لهذه القاعدة؟

ب. وضح هذه القاعدة من خلال كيفية استثمار المصرف الإسلامي للودائع المصرفية؟

السؤال الرابع:

صحح أربعة فقط من العبارات الخاطئة الآتية:

- أول مصرف إسلامي متكامل يتعامل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية هو مصرف فيصل الإسلامي.
- قاعدة الخراج بالضمان تعني المشاركة في الربح والخسارة.
- تُعامل الودائع الاستثمارية لدى المصرف الإسلامي كقرض حسن.
- تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية بأنها لا تخضع لرقابة المصرف المركزي.
- حسابات الاستثمار المخصص هي من أنواع الإيداع مع التفويض.

السؤال الخامس:

اختر العبارة الصحيحة من العبارات الآتية:

_ الودائع الجارية في المصارف الإسلامية:

A. تعتبر عقد قرض حسن، تضاف عوائدها إلى عوائد أصحاب حسابات الاستثمار.

B. تعتبر عقد قرض حسن، تضاف عوائدها إلى عوائد المساهمين.

C. تعتبر عقد قرض حسن، وبالتالي يعتبر المصرف ضامناً لها، لذلك لا يستثمرها.

D. لا شيء مما سبق ذكره.